

722 شرح صحيح البخاري لِتَابُ : الِوُضُوءُ | بَابُ غَسْلِ

الدّم - رقم الحديث 722 | د.ماهر الفحل

ماهر الفحل

ثم قال البخاري باب غسل الدم. اي وجوب غسله. والدم عندنا نجس وقد اخطأ من قال بان الدم ليس بنجس. وقد نقل الاجماع
الاجماع على نجاسته القرطبي والامام النووي وغيرهما كثير من اهل - [00:00:00](#)
وهناك من بحث اراد ان ينتهي لان الدم ليس بنجس. حدثنا محمد ابن المثنى وهو ابن عبيد العنزي. ابو موسى المعروف بالزمن وهو
ثقة ثبت. كان هو وابن دار كفر سيرهان. وكان بينهما بعض التحاسد. نسأل الله - [00:00:20](#)
مع السلامة. حتى لما توصل فيه محمد ابن بشار جاء احد طلاب ابي موسى قال له ابشرك بان بلدان قد مات. قال فماذا افعل بموتي
شوف الحاسد حينما يحسد الاخرين لا يضر الا نفسه. ولا ينفع نفسه. قال حدثنا يحيى وهو ابن سعيد ابن - [00:00:40](#)
وهو ثقة حافظ متقن توسع ثمان وتسعين مئة امام من الائمة من علماء العراق تخرج على يديه الكبار كاحمد ابن حنبل وعلي ابن
المدينة وعمرو ابن علي ثلاث وغيرهم من الفحول. عن هشام وهشام ابن - [00:01:00](#)
قال حدثني فاطمة فاطمة من؟ زوجته؟ فاطمة بنت المنذر زوجة هشام ابن عروة. عن اسماء وهي اسماء النطاقين اسباب ابي بكر
ابن الصديق توفيق عام ثلاث وسبعين عاشت مئة سنة. قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:20](#)
فقال رأيت احدانا تحيض في الثوب؟ كيف تصنع؟ طبعا هذه هي نفسها اسماء هي التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم. لكن
حينما ينقل معلومة حتى ينتزع الاخر ينتفع الاخرون. كيف تصنع؟ قال تحته. اي تحته - [00:01:40](#)
تحجه بمعنى تحجه وكذا روائب الخزيمة هذه اللفظة. اي المراد ازالة عينه اي ازالة عين الدم ثم تقرصه بالماء ثم تقرصه بالماء
وتنضحه اي تغسله. وتصلي فيه. طبعا في هذا الحديث - [00:02:00](#)
على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات. اخذا حديثنا محال حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم تغرسه بالماء.
فهذا الخبر على ان النجاسات تزال باي شئ تزال بالماء دون غيره من الماء - [00:02:20](#)
لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها. وهو قول الجمهور. ان يتعين الماء لازالة النجاسة خلافا حنفية قال يجوز التطهير
بكل مائع طاهر. هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد - [00:02:40](#)
- [00:03:00](#)